@ 541 @ إليها في جهته لانتفاء تقدمهم عليه ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الأقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أو لإحدى جهتيه كما لا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه وإليه لو وقفا فيها أي الكعبة وتخلفا جهة كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره فإن اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه .

و سن أن يقف ذكر ولو صبيا لم يحضر غيره عن يمينه أي الإمام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى ا عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .

و أن يتأخر عنه